E-ISSN: 2789-3359 || P-ISSN: 2789-7834 || Arab Impact Factor 2021: 0.5

العام والخاص في السنة النبوية: دراسة أصولية حديثية تطبيقية على كتاب اللقطة من الكتب الستة

The Public and Private in Prophetic Sunnah: An Applied undamentalist Hadith-related Study on the Book of "Allagta"

د. إيهاب عبد الحليم أبو عمر: أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، جامعة الجوف، المملكة العربية السعودية

Dr. Ehab AbdElhalim AbouOmar: Assistant Professor, Department of Islamic Studies - College of Science and Arts - Al-Jouf University - Saudi Arabia

Email: dr.ehab2008@yahoo.com

المستلخص:

يهدف هذا البحث إلى تطبيق لبعض مسائل مبحث العام والخاص من علم أصول الفقه على السنة النبوية، فهو دراسة علمية للأحاديث التي ظاهرها العموم وهي مخصصة وذلك تطبيقا على كتاب "اللقطة "، كنموذج عملي. فهي دراسة منهجية وفق قواعد المحدثين في دراسة الأحاديث. ولتحقيق هدف الدراسة فقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أنه لا غناء للمشتغل بالعلم الشرعي عن دراسة علم الحديث وذلك ليتمكن من تخريج الأحاديث والحكم عليها، وكذلك لا بد للمشتغل بالعلم الشرعي أن يتعلم علم أصول الفقه كما أوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة تعميم دراسة علوم الحديث وعلوم أصول الفقه على الدارسين الشرعيين.

الكلمات الدالة: العموم، الخصوص، السنة السنوية، السيرة النبوية

Abstract

This research aims at implementing some issues concern the general and specific chapters of prophecy Sunnah. It takes the book of “Allagta” as a model to scientifically study the sayings that look general while they are more specific. The study discusses the sayings according to the principles of modern specialists on these sayings. The researcher adopted the inductive analytical approach to achieve the aims of this study, then the study reached at some results, the most important of them are: the specialists on the sayings are capable of presenting and judging them and the specialist on religious science should learn the fundamentals of this science. Consequently, the study recommended the necessity of generalizing the study of these saying and fundamentalism for those who study legislations.

Keywords: General, speicial issues, Sunnah, Saying, Fundamentalism

المقدمة"

تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بلسان عربي مبين، وفي اللغة العربية صيغ عامة تشمل جماعة المخاطبين، وفيها ألفاظ خاصة، وأحيانا يكون اللفظ عاما ويراد به الخصوص والعكس كذلك، وفي السنة النبوية الفاظ تحت هذا النحو، ففيها صيغ تفيد العموم ويراد بها العموم، وألفاظ تفيد الخصوص ويراد بها الخصوص، وصيغ تفيد العموم إلا أنها يرد بها الخصوص، وصيغ تفيد الخصوص إلا انها يراد بها العموم، والقرائن توضح ذلك وتزيل اللبس، ويبقى بعد ذلك للمجتهد – والذي اشترط فيه العلماء : معرفة العام والخاص لإنزال الحكم الصحيح على الواقعة – أقول : يبقى له: إعمال قواعد الأصوليين مع الأخذ بأحكام المحدثين عند التعامل مع مثل هذه النصوص حتى ينزل الواقعة على محلها ولا يزيغ بها عن مراد الشارع، فيتدخل في هذا الاجتهاد أمورعدة منها : إعمال اللفظ حسب وضعه اللغوي، وفهم معنها حسب السياق وما يقتضيه المقام. ومنها إعمال قواعد المحدثين في الحكم على الحديث لمعرفة ما يصح منها فتؤخذ منه الأحكام الشرعية، وما هومنها ضعيف ساقط فيطرح. ومنها : إعمال قواعد الأصوليين في مبحث العام والخاص وتطبيقاتهم له على ألفاظ الحديث النبوي ؛ وذلك لأن علم أصول الفقه يعتبر بمثابة القانون الذي يعصم المجتهد من تعمد الخطأ أثناء تعامله مع العلوم الكلية كالأصول، أو العلوم الجزئية كالفروع الفقهية. ومن هنا تظهر اهمية هذا البحث والهدف من هذه الدراسة.

منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو الذي ينطلق من الجزئيات ليصل إلى حكم كلي، ويعتمد على ملاحظة الواقع ووضع الفروض المحتملة لتفسيره، ثم تجريب تلك الفروض للوصول إلى القانون الكلي الذي يمكن استخدامه بعد ذلك في تعليل وتفسير الوقائع التي لم تشملها التجربة. وهو يقوم على تعليل الظواهر الكونية بعلل طبيعية، وعلى مبدأ الاطراد وتكرر النتيجة كلما تكررت العلة[1]. فقمت باستقراء أحاديث الكتب الستة المتعلقة بكتاب اللقطة، واستقراء شروح أئمة الحديث عليها، وكذلك أقوال الفقهاء والأصوليين، وتحليلها ومناقشتها، بعد تبين درجة الأحاديث، ثم إعمال قواعد الأصوليين في العام والخاص.

[1] - السلمي عياض بن نامي. " منهج البحث في العلوم الشرعية".http://www.alsulami.org/node/123

ومن مفردات هذا المنهج:

1- أعقد عنوانا خاصا باسم المبحث، ثم أتبعه بذكر الأحاديث التي ظاهرها العموم في هذا المبحث، ثم أتبعه بذكر الأحاديث المخصصة لهذا العموم. وإذا كان في الحديث كلمة غريبة تحتاج إلى تفسير فأذكره عند أول ذكرها، معتمدا في ذلك على كتب المعاجم والإعراب، وغريب الحديث.

2- ثم أعقد عنوانا خاصا بتخريج أحاديث الباب: أبدأ فيه بتخريج أحاديث العموم، ثم أحاديث

الخصوص، مبينا ما صح منها وما حسن وما ضعف. وأقتصر على الكتب الستة التي هي محل البحث، فإذا ثبت ذلك ولو من طريق واحد اكتفيت به إذا ليس التخريج أصيلا في هذه البحث.

3- أعقد عنوانا خاصا بالتعليق على أحاديث الباب وفيه:

أ- أعلق على أحاديث العموم مبينا الأحكام التي تستنبط من هذه الأحاديث إجمالا. مع ذكر بعض أقوال الفقهاء التي تؤيد ما ذهبت إليه، وأحيل في نهاية التعليق على الهامش لذكر المصادر التي رجعت إليها من كتب الشروح، والفقه على كل مذهب ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ب- أعلق على أحاديث الخصوص مبينا الأحكام التي تستنبط من هذه الأحاديث إجمالا. مع ذكر بعض أقوال الفقهاء التي تؤيد ما ذهبت إليه، وأحيل في نهاية التعليق على الهامش لذكر المصادر التي رجعت إليها من كتب الشروح والفقه على كل مذهب، ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

ت- أعقد عنوانا خاصا للجمع بين أحاديث الباب أذكر فيه ما وفقني الله تعالى إليه من تخصيص عموم أحاديث الباب مستندا في ذلك إلى قواعد أصول الفقه التي تقضي ببناء العام على الخاص، مستدلا ببعض أقوال أهل الشأن في ذلك. وتركت كثيرا منها خشية الإطالة وخاصة أنها كلها ترجع إلى ما أثبته من التخصيص. مع الإحالة في كل ذلك إلى المصادر المعتبرة عند أهلها مع ذكر رقم الجزء والصفحة.

ث- إذا كان الدليل الذي استند إليه الأصولي أو الفقيه في تخصيص حديث ما ضعيفا عند المحدثين بينت ذلك ووضحته وعقبت بقولي، والحديث مع ضعفه قد عمل به الفقهاء. والله أعلم

أهمية البحث:

هذا البحث دراسة علمية تطبيقية لبعض مسائل مبحث العام والخاص من علم أصول الفقه[1]، دراسة منهجية وفق قواعد المحدثين في دراسة الأحاديث، من حيث: تخريجها تخريجا علميا، ودراستها، وبيان صحتها من ضعفها، وما يجوز العمل به، وما يصلح منها للاعتبار، وما هو ساقط ويجب أن يُطْرح فلا تُبْنَى عليه الأحكام الشرعية؛ لأن الأحكام الشرعية في دين الله تعالى لا تؤخذ إلا من الحديث الصحيح والحسن. أما الحديث الضعيف فلا يجوز العمل به في الحلال والحرام ولا يشرع لأي مسلم أن يأخذ حكما من حديث ما حتى ينظر فيه أولاً: هل صح سند ذلك الحديث أم لا[2]؟

فقد أسند الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الرجل: تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا بالإسناد القوي من الضعيف فيجوز له أن يعمل بما شاء، ويتخير ما أحب منها، يفتي به، ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم[3].أ. هـ

فمعرفة صحيح الأحاديث من سقيمها أمر لا بد منه للفقيه والمفتي، حتى لا يفتي في دين الله تعالى بما ليس منه، وإنما يؤتى الفقيه والمفتي من قلة بضاعته في هذا الباب. وهنا تأتي الحاجة الماسة للمحدثين، ومناهجهم في الحكم على الحديث، ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث.

وعلم أصول الفقه يعتبر بمثابة القانون الذي يعصم المجتهد من تعمد الخطأ أثناء تعامله مع العلوم الكلية كالأصول، أو العلوم الجزئية كالفروع الفقهية، وتظهر أهمية هذا العلم في:

1- أن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية التي يتقرب به العبد إلى ربه عز وجل - فهو من العلوم المساعدة.

1 - علم أصول الفقه هو: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام. وهذا هو تعريف الكمال بن الهمام. وهو المشهور عند العلماء في هذا الباب. محمد حبش، "شرح المعتمد في أصول الفقه" موقع المكتبة الشاملة (https: //al-maktaba.org/book/3270) 16/1.

2 - اختلف العلماء حول حكم الاحتجاج بالحديث الضعيف في الفضائل والأحكام على ثلاثة أقوال، تنظر بالتفصيل مع أدلة كل فريق ومناقشتها، والراجح منها في كتاب (الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به) للدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير. ط دار المسلم الرياض، الأولى 1997.

3 - "الفقيه والمتفقه "، باب اختيار الفقهاء الذين يتعلم منهم، (ط2، السعودية: دار ابن الجوزي، 1421)، 453/1.

2- أن علم أصول الفقه يبين كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.

3- أنه السبيل القويم للاجتهاد، وذلك أن الاجتهاد في الإسلام محكوم بموازين دقيقة يجب اتباعها وإلا كان الاجتهاد بلا ضوابط لوناً من العبث.

4- أن علم أصول الفقه يضبط الفروع الفقهية ويردها إلى أصولها، ويجمع المبادئ المشتركة ويبين أسباب التباين بينها، ويظهر مبررات الاختلاف، وهكذا فإنه يكون فيصلاً واضحاً يعتمده الفقيه والمجتهد في تقرير الأحكام.

5- أن فيه إيضاح منهج كل إمام من الأئمة، ومن أهم فوائد هذا: الإعذار للمخالف لأنه يبني فتواه على قاعدة أصولية.

6- أنه يربي في طالب العلم الملكة الفقهية، في النظر والاستدلال والمناقشة.

7- تبيان عظمة الشريعة لأنها قامت على قواعد وأسس متينة، بخلاف المذاهب الباطلة.

مما سبق يتضح أن علم أصول الفقه من العلوم الأساسية في الدين لضبط الخلاف، وتمييز الغث من السمين، وكشف مناهج العلماء في الاجتهاد والاستنباط والاستدلال، لذلك بين ابن خلدون أهمية أصول الفقه بقوله: اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجَلِّها قدرا وأكثرها فائدة وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف[1].

وعلم أصول الفقه علم فريد في تاريخ الأمم والشرائع القديمة والحديثة، وهو مما انفرد به المسلمون بين الأمم.

قال ابن خلدون: واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة[2]. أ. هـ

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربع مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

أما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع. وأسباب اختياري للموضوع. والدراسات السابقة في هذا

1 - "مقدمة ابن خلون" تحقيق عبد الله محمد الدرويش. (ط1، بيروت: يعرب، 2004م). 505/1

2 - المصدر السابق 507/1، وينظر أيضا في هذا الموضوع شرح الورقات في أصول الفقه لخالد القصعبي 3/1، شرح المعتمد د / محمد الزحيلي 12/1

الموضوع، وبيان الجديد فيه. وخطة البحث. ومنهج الباحث. وأما المبحث الأول يتكلم عن العموم والخصوص في السنة النبوية، وتحته مطلبان: المطلب الأول: العموم وفيه مسألتان: الأولى: تعريف العام. الثانية: ألفاظ العموم. المطلب الثاني: الخصوص وفيه مسائل: الأولى: تعريف الخاص. الثانية: تعريف التخصيص. الثالثة. تعريف المُخَصِّص. الرابعة: أنواع المُخَصِّصَات. والمبحث الثاني يشتمل على أمور تتعلق بالبحث، وفيه مطلبان: الأول: بيان ما يجب العمل به من العام والخاص من الأحاديث النبوية. الثاني: بيان حاجة علم أصول الفقه إلى السنة النبوية المطهرة. وأما المبحث الثالث فهو الدراسة التطبيقية لباب العام والخاص على السنة النبوية من خلال كتاب اللقطة. وأما المبحث الرابع فيتناول العموم بما ظاهره جواز أخذ كل اللقطة بنية التملك وذلك بعد التعريف سَنَة.

المبحث الأول: العموم والخصوص في السنة النبوية

المطلب الأول: العموم:

- المسألة الأولى: تعريف العام: قال الرازي: العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حَسْبَ وَضْعٍ واحد[1].

- المسألة الثانية: ألفاظ العموم[2]: ذهب جمهور العلماء إلى أن للعموم صيغة في اللغة خاصة به، موضوعة له، تدل على العموم حقيقة، ولا تحمل على غيره إلا بقرينة، وهي أدوات الشرط والاستفهام، وكل اسم دخلت عليه (أل) الاستغراقية سواء كانت جمعا أو مفردا، وكل وجميع

1 - محمد بن عمر، "المحصول" تحقيق طه جابر العلواني، (ط3، سوريا: مؤسسة الرسالة 1997)، 513/2، وفي تعريف العام اصطلاحا أقوال أخرى: منها ما ذكره الغزالي بأنه: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وعرفه الآمدي بأنه: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا. وعرفه الزركشي بأنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. وعرفه الطوفي بأنه: الفظ الدال على جميع ماهية مدلوله. وعرفه الشهاب الرملي بأنه: ما عم شيئين فصاعدا من قولك: عممت زيدا وعمرا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء. ينظر / المستصفى للغزالي 224/1، الإحكام للآمدي 218/2، البحر المحيط للزركشي 179/2.

2 - هذه المسألة من كتاب" المهذب في علم أصول الفقه المقارن". لعبد الكريم النملة، (ط3، الرياض: الرشد، 2004م).1487/4، وهو مبثوث في كتب الأصول منها: "الإحكام" للآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي.(ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1983 م). 219/2، "المستصفى" للغزالي، تحقيق محمد عبد السلام شافي. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م). 225/1، "الموافقات" للشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. (ط1، مصر: دار ابن عفان، 1997م). 18/4 "البحر المحيط في أصول الفقه "للزركشي تحقيق محمد محمد تامر. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م) 228/2 وما بعدها.

والنكرة في سياق النفي، والأسماء الموصولة، و (و) الجمع، ولفظ (سائر) المشتقة من سور المدينة.

إذا فصيغ العموم كما ذكرها العلماء هي كالآتي:

الصيغة الأولى: أدوات الاستفهام وهي:

1. من للعاقل، مثل قولنا: من عندك من الطلاب؟ 2- ما لغير العاقل، مثل: ما عندك من البهائم؟
2. أي للعاقل، مثل: أي العلماء قابلت؟ وأي لغير العاقل كقولك: أي الدواب ركبت؟
3. متى للزمان، مثل قولك: متى تزورني؟ 5- أين للمكان، كقولك: أين تذهب؟
4. أيان للزمان كقوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا). النازعات 42.

الصيغة الثانية: أدوات الشرط وهي:

1. من للعاقل، كقوله تعالى (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) الطلاق من الآية 3.
2. ما لغير العاقل، كقوله تعالى (مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدْ) النحل من الآية 96.
3. أي للعاقل، كقولك: أيما رجل جاء فأكرمه. ولغير العاقل، كقولك أي بهيمة رأيتها فاشترها. وأي عامة لما تضاف إليه من الأشخاص، والأزمان، والأمكنة، والأطوال.
4. أين للمكان، كقوله تعالى (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ) النساء من الآية 78.
5. متى للزمان، كقولك: متى تجلس أجلس.

- الصيغة الثالثة: (كُل) و (جَمِيع). والفرق بينهما أن (كل) تقتضي الاستغراق والعموم مطلقا، إذا أضيفت إلى نكرة.

وهي أصرح صيغ العموم لشمولها العاقل وغيره، والمذكر والمؤنث، والمفرد، والمثنى، والجمع.

أما (جميع) فهي مثل (كل) إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة فقط فنقول (جميع الرجال) ولا نقول (جميع رجل)، أما (كل) فيجوز ذلك.

- الصيغة الرابعة: الجمع المعرف بأل. مثل (الرجال) و (المسلمون) و (الناس).

- الصيغة الخامسة: الجمع المعرف بالإضافة. مثل قولنا (أكرم طلاب الكلية إلا زيدا) فإنه يعم بالإكرام كل طالب في الكلية إلا ما استثني.

- الصيغة السادسة: واو الجماعة. تفيد العموم، فإذا أمر جمعا بصيغة الجمع فإنه يكون للعموم.

- الصيغة السابعة: النكرة في سياق النفي. ذهب جمهور العلماء إلى أنها تفيد العموم، مثل قوله (لا أحد في الدار) فإنه ينصرف إلى كل أحد ما لم يستثن.

- الصيغة الثامنة: المفرد المحلى بأل. ذهب كثير من العلماء إلى أن المفرد المحلى بأل يفيد العموم وذلك لأنه يصح منه الاستثناء مثل قوله تعالى (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا) العصر من الآية (2-3) فاستثنى الله تعالى هذا الجم الغفير وهو المؤمنون من لفظ الإنسان وهو مفرد محلى بأل. وأيضا لأن المفرد المحلى بأل يؤكد بما يؤكد به العموم، وقد ورد ذلك في قوله تعالى (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ) آل عمران من الآية 93، فلفظ (الطعام) مفرد محلى بأل، وأكد بلفظ (كل) فلو لم يكن المفرد المحلى بأل مفيدا للعموم لما جاز تأكيده بما يؤكد به العموم وكذلك لأن المفرد المحلى بأل ينعت بما ينعت به العموم وورد ذلك في قوله تعالى (أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) النور من الآية 31، فهنا قد نعت لفظ (الطفل) وهو مفرد محلى بأل الجمع وهو قوله (الذين) فلو لم يكن المفرد المحلى بأل مفيدا للعموم: لما جاز ذلك.

- وممن لم يذهب إلى أن المفرد المحلى بأل يفيد العموم فخر الدين الرازي وكثير من أتباعه، واستدلوا على ذلك بقولهم: أنه لو كان المفرد المحلى بأل يفيد العموم للزم أنه إذا قال: لَبِسْتُ الثوب. أو: شَرِبْتُ الماء. أنه لا يصدق إلا إذا لبس جميع ثياب العالم، وشرب جميع مياه الدنيا وهذا لا يمكن، فدل على أن المفرد المحلى بأل لا يفيد العموم.

- وجوابه: إن هذه الأقوال مفيدة للعموم، لكنها مخصصة بالعرف، ودليل العقل، وهما مخصصان للعموم، فهو لم يلبس إلا الثوب المتعارف عليه أن يلبس، ولم يشرب إلا الماء الذي يرويه عرفا. كمت سيأتي موضحا في الباب الأول من كتاب اللقطة.

- الصيغة التاسعة: المفرد المعرف بالإضافة. مثل قوله (أكرم عالم هذه البلدة إلا زيدا) فيلزم من قوله أن يعم جميع العلماء بالإكرام إلا ما استثنى.

- الصيغة العاشرة: الاسم الموصول. سواء كان مفردا كالذي، مثل قولك (أكرم الذي نجح إلا زيدا) والتي، أو مثنى كالذَين، أو جمعا كالذِين، واللاتي، واللائي.

- الصيغة الحادية عشرة: (سائر) المشتقة من سور المدينة وهو المحيط بها. أي الشامل. مثل قوله (أكرم سائر العلماء) أما سائر المشتقة من السؤر وهي التي بمعنى الباقي فليست من صيغ العموم.

المطلب الثاني: الخصوص

- **المسألة الأولى:** تعريف الخاص عرفه الآمدي بأنه: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، كأسماء الأعلام، من زيد، وعمرو، ونحوه[1]. أ. هـ

- **المسألة الثانية:** تعريف التخصيص: التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده[2].

- **المسألة الثالثة:** تعريف الْمُخَصِّص: قال الشوكاني: وأما المخصص: فيطلق على معانٍ مختلفة، فيوصف المتكلم بكونه مخصصًا للعام، بمعنى أنه أراد به بعض ما تناوله، كقوله تعالى (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ) آل عمران من الآية 173، فكلمة الناس الأولى ليس المراد بها العموم وإنما المراد بها بعض ما يتناوله اللفظ وهو (نعيم بن مسعود)[3] فالمخصص هنا هو الشارع حيث أراد باللفظ بعض ما يتناوله. ويوصف الدليل بأنه مخصص، كما يقال: السنة تخصص الكتاب، ويوصف من اعتقد التخصيص بأنه مخصص[4].

- **المسألة الرابعة:** أنواع المخصصات: ينقسم المخصص إلى قسمين:

1. مخصص منفصل وهو: ما يستقل بنفسه، بأن لا يكون مرتبطا بكلام آخر.
2. مخصص متصل وهو: ما لا يستقل بنفسه، بل هو مرتبط بكلام آخر.

1 - الإحكام للآمدي 219/2 تحقيق د. سيد الجميلي.(ط1،بيروت:دار الكتاب العربي، 1983 م).

2 - عبد الوهاب بن علي السبكي"جمع الجوامع " تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003 م) 2/2، وشرح التعريف من المهذب 1595/14، وللعلماء تعريفات أخرى للتخصيص تنظر في المحصول للرازي 7/3

3 - قاله: مجاهد، ومقاتل، وعكرمة، والكلبّي، وينظر الجامع لأحكام القرآن 279/4، البحر المحيط 398/2.

4 - إرشاد الفحول 352/1 للشوكاني محمد بن علي." إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق أحمد عزو.(ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1999م).

أولا: المخصصات المنفصلة[1] وفيه مسائل:

1. تخصيص القرآن بالقرآن: ذهب جمهور العلماء إلى جواز تخصيص القرآن بالقرآن. وخالف بعض الظاهرية فمنعوه.

2. تخصيص القرآن بالسنة المتواترة سواء كانت السنة قولية أو فعلية. ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة.

3. تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة، وتخصيص السنة الآحادية بالآحادية. وإلى جوازه ذهب جمهور العلماء. وخالف بعضهم فمنعه.

4. تخصيص السنة المتواترة والآحادية بالقرآن. ذهب الجمهور إلى جوازه. وذهب بعض الشافعية إلى عدم التخصيص، وهو قول لبعض المتكلمين.

5. تخصيص القرآن والسنة المتواترة بخبر الواحد. ذهب الجمهور إلى جوازه. وذهب بعض الفقهاء والمتكلمين لعدم التخصيص. وذهب عيسى بن أبان وكثير من الحنفية إلى التفصيل بين ما خُصَّ بقطعي، وبين ما خُصَّ بظني. فما كان من الكتاب والسنة المتواترة عاما قد خص بدليل متفق عليه وهو القطعي فإنه يجوز تخصيصه بخبر الواحد. وما لم يخص بقطعي فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

6. تخصيص القرآن والسنة بتقرير النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب جمهور العلماء. وذهب بعض العلماء إلى عدم التخصيص بتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم.

7. تخصيص القرآن والسنة المتواترة بالإجماع. وهو جائز باتفاق العلماء المعتد بأقوالهم.

8. تخصيص القرآن والسنة بمفهوم الموافقة. ومفهوم الموافقة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له. وهو دليل خاص من أدلة الشرع، والعام دليل كذلك، فإذا تعارض الدليلان، فإنا نعمل بالخاص، وما بقي بعد التخصيص، جمعا بين الدليلين، وهو أولى

1 - تفصيل هذه المسألة والأدلة عليه وأمثلتها في المهذب 1599/4 وما بعدها، ومسائل هذا المطلب مبثوثة في كتب الأصول: منها "قواطع الأدلة في الأصول" للسمعاني، تحقيق محمد حسن الشافعي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م) 183/1، البحر المحيط 318/2، 290/2 وما بعدها، "الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي" لعلي بن عبد الكافي السبكي. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)166/2 وما بعدها، إرشاد الفحول 382/1.

من العمل بالعام، وترك الخاص؛ لأن فيه إهمال لدليل قد ثبت.مثاله: لو قال: كل من دخل داري فاضربه، ثم قال: إن دخل زيد فلا تقل له أف، فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه من العموم.

9. تخصيص القرآن والسنة بمفهوم المخالفة. ومفهوم المخالفة هو: دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق وإلى تخصيص القرآن والسنة بمفهوم المخالفة ذهب جمهور العلماء. وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز التخصيص بمفهوم المخالفة. مثاله: لو قال: كل من دخل داري فاضربه، مفهوم المخالفة يقتضي أن لا تضرب من لا يدخل الدار.

10. تخصيص القرآن والسنة بالقياس. ذهب جمهور العلماء إلى جوازه. وذهب بعض المعتزلة كالجبائي، وبعض الفقهاء، ووجه عند الإمام أحمد، واختاره بعض الحنابلة كأبي إسحاق بن شَاقِلَّا: إلى أن القياس لا يخصص القرآن والسنة. وذهب بعض الشافعية والمتكلمون إلى التفريق بين القياس الجلي، والقياس الخفي(1)، فالقياس الجلي يخصص العموم والخفي لا يخصص.

11. التخصيص بالحس: ذهب جمهور العلماء إلى جواز التخصيص بالحس - وهو الدليل المأخوذ من أحد الحواس الخمسة، وهي الرؤية البصرية، أو السمع، أو اللمس، أو الذوق، أو الشم. قال الشوكاني: فإذا ورد الشرع بعمومٍ يشهد الحس باختصاصه ببعض ما اشتمل عليه العموم، كان ذلك مخصصًا للعموم، ومنه قوله تعالى (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْ) النمل من الآية 23، مع أنها لم تؤت بعض الأشياء، التي من جملتها ما كان في يد سليمان[2]. أ. هـ

12. التخصيص بالعقل: والعقل هو: آلة إدراك الأشياء والتمييز بينها. وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز التخصيص بالعقل. كقوله تعالى (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) الزمر من الآية 62، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة. وخالف في جواز التخصيص بالعقل بعض المتكلمين.

1 - **القياس الجلي** هو: ما قُطِعَ فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع مثل قياس الضرب على التأفف في الحرمة بالنسبة للأب فالفارق بين التأفف والضرب أن التأفف إيذاء القول، والضرب إيذاء باليد، وهذا الفارق لم يعتبر ه الشرع في الحرمة كما في قوله تعالى (وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ) الإسراء من = الآية 23، فالشارع حرم التأفف ونهى عنه، فالقياس يقتضي النهي عن الضرب بشكل أولى؛ لأن الضرب أشد إيذاء من التأفف. وسمي بالقياس الجلي لأن أمره ظاهر للمجتهد وغيره حيث يدرك من غير معاناة فكر.

- أما القياس الخفي فهو ما يحتاج إلى إعمال نظر وفكر واجتهاد.

2 - إرشاد الفحول 384/1 مصدر سابق.

ثانيا: المخصصات المتصلة وهي أنواع[1]:

1- الشَّرْط وهو في اللغة: الإلزام.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

مثل الطهارة فإنها شرط لصحة الصلاة حيث يلزم من عدم وجود الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة أو عدمها؛ لأن الإنسان من الممكن أن يكون قد أدى الصلاة بالفعل فلا يحتاج إلى صلاة أخرى.

- وهو باعتبار وصفه أقسام:

أ. عقلي، وهو ما لا يوجد المشروط ولا يمكن عقلا بدونه مثل: اشتراط الحياة للعلم؛ حيث إن العقل يحكم بأنه لا علم بلا حياة.

ب. عادي، وهو ما يكون شرطا عادة مثل: نصب السلم لصعود السطح، فإن العادة تقتضي: أنه لا يمكن لأي إنسان أن يصعد السطح إلا بوجود سلم يصعد عليه.

ت. شرعي، وهو ما جعله الشارع شرطا لبعض الأحكام كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة.

ث. لغوي، وهو ما يذكر بصيغة التعليق وهي: (إنْ) وأخواتها. وهي (إذا) (مَنْ) (ما) (مهما) (حيثما) (أينما) (إذ ما). كقولك: إن جئتني أكرمتك. فإنك علقت الإكرام على المجيء فهنا قد خصص الإكرام بالمجيء فقط. ولذلك كان المقصود في هذا الباب هو الشرط اللغوي لأنه هو الذي يتعلق بالتخصيص.

2- الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يتصف به بعض أفراد العام. كقولك: أكرم الطلاب الناجحين. فلفظ: الطلاب. عام يشمل الناجحين والراسبين. ولما وصف الطلاب بالناجحين أخرج الطلاب الراسبين، فيكون الإكرام مقتصرا على الناجحين فقط.

3- الغاية وهي في اللغة: طرف الشيء، ومنتهاه، وأقصاه.

1 - إرشاد الفحول 359/1 وما بعدها سابق، المهذب 4/ 1647 وما بعدها، " العقد المنظوم في الخصوص والعموم" لأحمد بن إدريس القرافي. تحقيق أحمد الختم عبد الله. (ط1، مصر: دار الكتبي، 1999 م).159/2، 177 وما بعدها.

وفي الاصطلاح: أن يؤتى بعد اللفظ العام بحرف من أحرف الغاية مثل (اللام)، و (إلى) و(حتى) إذا كانت جارة، أما إذا كانت عاطفة فإنها لا تكون دالة على الغاية.

4- الاستثناء وهو لغة: مأخوذ من الثني، وهو: العطف، مأخوذ من قوله: ثنيت الحبل أثنيه: إذا عطفت بعضه على بعض. وقيل: إن الثني هو: الصرف، يقال: ثنيته عن الشيء، إذا صرفته عنه. والاستثناء في الاصطلاح: الإخراج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها لبعض ما يتناوله اللفظ.

- وأدوات الاستثناء هي: (إلا، غير، سوى، ما عدا، ليس، لا يكون، حاشا، خلا، سيما، ما خلا، عدا).

المبحث الثاني: أمور تتعلق بالبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان ما يجب العمل به من العام والخاص من الأحاديث النبوية.

إذا ثبت تخصيص العام بأحد المخصصات السابقة فيجب العمل بالخاص ويحكم به على العام فالعام يبنى على الخاص كما هو مقرر في الأصول، ويعمل بالعام فيما بقي بعد التخصيص ويكون حجة فيه، سواء كان المخصص متصلا أو منفصلا. وهو مذهب جمهور العلماء؛ وذلك لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالعمومات والاحتجاج بها وأكثرها قد خُصَّ فلم يمنعهم خروج بعض الأفراد من أن يستدلوا باللفظ العام على ما بقي بعد التخصيص ومثاله قوله تعالى (الْزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاْجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) النور من الآية 2، فقد احتجوا بها مع أنها قد خصت بالمكره، والصبي، والمجنون، والجاهل. وكذلك؛ لأن دلالة العام لا زالت على ما هي عليه لم تتغير بعد التخصيص، كما كانت قبل التخصيص ومثاله حديث ابن عمر رضي الله عنهما: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ. فلفظ (مَنْ) يفيد العموم، ويشمل كل مَنْ مَلَكَ نَصِيبًا مِنْ عَبْدٍ سواء أكان المالك رجلا أو امرأة، كبيرا أو صغيرا، عاقلا أو مجنونا، فلما جاء المخصص وأخرج بعض أفراد العام وهم المجنون والصغير، والسفيه، وبين أن هؤلاء لا تصح منهم التصرفات المالية، فإن هذا المخصص قد صرف اللفظ العام وهو (مَنْ) عن دلالته على هؤلاء، وإذا صرف المخصوص دلالة اللفظ عن هؤلاء، فإنه لم يصرفه عن دلالته على الباقي ولم يتعرض للباقي لا من قريب ولا من بعيد، فيبقى اللفظ يدل على ما كان سابقا، ويستمر على ذلك دون تأثي[1].

1 - قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني 175/1، 178 مصدر سابق. إرشاد الفحول 340/1 مصدر سابق. "إجابة السائل شرح بغية الآمل"للصنعاني. تحقيق القاضي حسين بن أحمد.ود. حسن محمد مقبولي. (بيروت: الرسالة، 1986م)356/1، شرح الكوكب المنير لابن النجار160/3 مصدر سابق.

المطلب الثاني: بيان حاجة علم أصول الفقه إلى السنة النبوية المطهرة

مما سبق في تعريف علم أصول الفقه وأن الغاية منه هي استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، فهنا تظهر حاجة علم أصول الفقه إلى السنة حيث أنها المصدر الثاني للتشريع - وذلك عند الأصوليين - بعد القرآن الكريم، فهي الدليل الثاني من الأدلة التشريعية في أصول الفقه، فمن هنا تمس الحاجة إلى معرفة السنة معرفة جيدة، بحيث لا يؤخذ منها في الأحكام إلا ما صح سنده ومتنه، وكان صالحا للعمل والاعتبار، لا ما ضَعُفَ وَرُدَّ - حسب قواعد المحدثين - وهذا الأخير لم يكن معروفا لدى الصحابة رضوان الله عليهم حيث إنهم تلقوا السنة عن النبي المعصوم ﷺ مشافهة فلم يكن في زمان النبي ﷺ سنة صحيحة وسنة ضعيفة بل كانت الأحكام تُتَلَقَّى منه ﷺ، بما يوحى إليه من القرآن والسنة ويبينه بقوله وفعله، بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس. ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه تعذر الخطاب الشفاهي، وانحفظ القرآن بالتواتر. وأما السنة فأجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها، قولا أو فعلا، بالنقل الصحيح، الذي يغلب على الظن صدقه. وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار. ثم لما بعد الزمان عن عهد الصحابة ثم فشا الكذب صار المنقول من السنة عن الصحابة فمن بعدهم يحتاج إلى تصحيح الخبر بالنظر في طرق النقل وعدالة الناقلين، لتتميز الحالة المحصلة للظن بصدقه، الذي هو مناط وجوب العمل بالخبر. فصارت حينئذ قواعد المحدثين في الحكم على الحديث بمثابة العاصم من الخطأ والزلل لكل من ينظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام منها، فما حَكَم عليه المحدثون بالصحة، وما شابهه من الحسن وجب الأخذ به، وما حكم عليه المحدثون بالضعف والرد طُرِحَ من قبل الناظرين في الأدلة، ولا يحوز حينئذ استنباط أحكام الحلال والحرام منه.

فمن هنا مست الحاجة إلى تعلم قواعد المحدثين في الحكم على الحديث لكل من كانت عنده ملكة استنباط الأحكام واشتغل بالاجتهاد حتى لا يستدل بحديث ضعيف على حكم شرعي[1]. والله أعلم

1 - مقدمة ابن خلدون 1/505- 507 مصدر سابق.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية لباب العام والخاص على السنة النبوية من خلال كتاب القطة

أولا: أحاديث العموم

(1) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا[1]، وَوِكَاءَهَا[2]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا.

(2) وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

ثانيا: أحاديث الخصوص

(1) عَنْ يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً: دِرْهَمًا، أَوْ حَبْلًا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

(2) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا.

(3) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا، وَالسَّوْطِ، وَالْحَبْلِ، وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ.

تخريج أحاديث الباب:

أولا: أحاديث العموم: (1) حديث زيد بن خالد رضي الله عنه:

أخرجه البخاري في كتاب المساقاة باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار بسنده إلى زيد ابن خالد بلفظه ح (2243) 836/2، وفي كتاب اللقطة باب ضالة الإبل ح (2295) 855/2، وباب ضالة الغنم ح (2296) 856/2، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها بنحوه ح (2297) 856/2، وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة بسنده إلى زيد ابن خالد بلفظه ح (1722) 1346/3، وأخرجه أبو داود في كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة بسنده إلى زيد ابن خالد بنحوه ح

1 - العِفَاصُ: الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك. محمد بن مكرم بن منظور "لسان العرب". (ط3، بيروت: دار صادر، 1414ه) 3014/4.

2 - الوكاء: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء. لسان العرب 6/ 4911. وفي "مختار الصحاح": ما يشد به رأس القربة. محمد بن أبي بكر، تحقيق يوسف الشيخ محمد (ط5، بيروت: الدار العصرية، 1999) 306/1.

(1706، 1707) 135/2، وأخرجه الترمذي في كتاب الحكام باب ما جاء في اللقطة، وضالة الإبل والغنم بسنده إلى زيد ابن خالد بنحوه ح (1373) وقال: حسن غريب من هذا الوجه 656/3.

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ورخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها إذا كان غنيا. وقال الشافعي: ينتفع بها وان كان غنيا؛ لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع بها، وكان أُبَيّ كثير المال من مياسير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها، فلم يجد من يعرفها، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها، فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب؛ لأن علي بن أبي طالب أصاب دينارا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فَعَرَّفَهُ فلم يجد، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله، وكان لا يحل له الصدقة. وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها، ولا يعرفها. وقال بعضهم: إذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول إسحاق ابن إبراهيم. أ.هـ

وأخرجه ابن ماجه في كتاب اللقطة باب ضالة الإبل، والبقر، والغنم بسنده إلى زيد ابن خالد رضي الله عنه بمعناه ح (2504) 836/2.

(2) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة قال: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن عبيد الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث زيد بن خالد ح (710) 136/2.

قلت: هذا إسناد حسن فيه شعيب بن محمد صدوق وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب به بلفظه ح (6891)492/11، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق سفيان عن عمرو به بلفظه ح (526) 168/1

ثانيا: أحاديث الخصوص: (1) حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه

أخرجه الإمام أحمد في مسنده[1] قال: ثنا يزيد بن هارون انا إسرائيل بن يونس حدثني عمر ابن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها يعلى قال يزيد فيما يروي يعلى ابن مرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظه ح (17566) 173/4، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به فذكره، وزاد: فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فإن جاء صاحبها فليخبره ح (700) 273/22، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب اللقطة باب ما جاء في قليل اللقطة من طريق يحيى ابن أبي طالب عن يزيد بن هارون به فذكره ح (11880). قال الشيخ: تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين، ورماه جرير ابن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر 6/ 195.

(2) حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق بسنده إلى أنس بلفظه ح (2299) 857/2، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنده إلى أنس نحوه ح (1071) 752/2.

---

1 - دراسة إسناد الإمام أحمد:

1- يزيد بن هارون: أبو خالد الوَاسِطِي. ولد سنة عشرة ومائة: ثقة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين. ترجمته في "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 1952م) 295/9، "تهذيب التهذيب" لابن حجر " تهذيب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط1، بيروت: دار الفكر، 1983م) 321/11، "تقريب التهذيب" لابن حجر، تحقيق محمد عوامه، (ط1، سوريا: دار الرشيد، 1986م)، 606/1.

2- إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعِي الهَمْدَاني أبو يوسف الكوفي: ثقة.

ترجمته في الجرح والتعديل 330/2 مصدر سابق، "معرفة الثقات" للعجلي تحقيق عبد العليم عبد العظيم، (ط1، السعودية: مكتبة الدار، 1985م) 222/1، تقريب التهذيب 104/1 مصدر سابق.

3- عمر بن عبد الله بن يَعْلى ابن مُرَّة الثقفي الكوفي وقد ينسب إلى جده: ضعيف. مات ما بين سنة (131- 140) ترجمته في الجرح والتعديل 118/6مصدر سابق، "الضعفاء والمتروكين" للنسائي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، (ط1، بيروت: دار المعرفة، 1406ه) 81/1، تقريب التهذيب 1/ 414 مصدر سابق.

4- جدة عمر بن يعلى: حَكِيمة بنت يعلى بن مرة تروى عن أبيها عن النبي ﷺ: إحدى الضعفاء مجهولة. ترجمتها في الثقات 159/4، "لسان الميزان" لابن حجر، (ط2، بيروت: مؤسسة الأعلمي، 1971م)، 344/2.

5- يَعْلَى بن مُرَّةَ صحابي شهد الحديبية وما بعدها.

درجة الإسناد: هذا إسناد ضعيف جدا فيه: عمر بن عبد الله بن يعلى ضعيف، وعمرة بنت يعلى مجهولة. وعليهما مدار الحديث.

(3) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أخرجه أبو داود[1] في كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بلفظه ح (1717). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم138/2، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب اللقطة باب ما جاء في قليل اللقطة من طريق أبي داود به بلفظه ح (11878) 195/6، وقال تعليقا على قول أبي داود: كانوا لم يذكروا النبي صلى الله عليه وسلم قال: في رفع هذا الحديث شك، وفي إسناده ضعف. والله أعلم. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن الوليد بن حماد عن سليمان بن عبد الرحمن به بلفظ يلتقطه المحرم فيحرزه، وبقية الحديث سواء ح (9262) 107/9.

1 - دراسة إسناد أبي داود:

1- سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن بنت شُرَحْبِيل الدمشقي: صدوق. ترجمته في الجرح والتعديل 129/4، معرفة الثقات 430/1، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" للذهبي، تحقيق علي محمد بجاوي، (ط1، بيروت: دار المعرفة، 1963م)، 301/3، الثقات 278/8، تقريب التهذيب 253/1 مصدر سابق.

2- محمد بن شعيب بن شَابُور القرشي الأموي مولاهم أبو عبد الله الشامي الدمشقي: ثقة. ترجمته في الجرح والتعديل 286/7 مصدر سابق، معرفة الثقات 240/2 مصدر سابق، ميزان الاعتدال 185/6 مصدر سابق، تهذيب التهذيب 199/9 مصدر سابق، تقريب التهذيب 483/1 مصدر سابق.

3- المُغِيرة بن زياد البَجَلي: صدوق. ترجمته في الجرح والتعديل 222/8 مصدر سابق، معرفة الثقات 292/2 مصدر سابق، "تاريخ أسماء الثقات" لابن شاهين، تحقيق محمد علي، (ط1، مصر: الفاروق الحديثة، 2009م)، 219/1، "المغني في الضعفاء" للذهبي، تحقيق نور الدين عتر 672/2، "الكامل في ضعفاء الرجال" تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، (ط1، بيروت: الكتب العلمية، 1997)، 353/6، تقريب التهذيب 543/1 مصدر سابق.

4- أبو الزُّبَير المكي: ثقة يدلس، فما صرح فيه بالسماع فهو صحيح. ترجمته في الجرح والتعديل 75/8، معرفة الثقات 235/2 مصدر سابق، المغني في الضعفاء 632/2 مصدر سابق، "من تكلم فيه وهو موثق" تحقيق محمد شكور، (ط1، الزرقا: المنار، 1986م)، 170/1، تقريب التهذيب 506/1 مصدر سابق.

6- جابر بن عبد الله ﷺ صحابي جليل.

درجة الإسناد: هذا إسناد ضعيف فيه أبو الزبير المكي مدلس وقد عنعنه وعليه مدار الحديث عند من أخرجه، كلهم ذكره بالعنعنة عن جابر. ولم يصرح أحد منهم بالتحديث، والحديث يشهد له حديثا الباب عن يعلى بن مرة، وأنس رضي الله عنهما.

التعليق على أحاديث الباب:

أولا: أحاديث العموم

قوله (فسأله عن اللقطة) هي الشيء الذي يُلْتَقَط، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، وقال عياض: لا يجوز غيره.أ.هـ وقال الزمخشري في الفائق: اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها[1].أ. هـ

وقال الليث: واللقطة بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه. وبفتح القاف فهو الرجل اللقاط يتبع اللقطات يلتقطها. أ. هـ قال ابن بَرّي: وهذا هو الصواب[2].

قوله: (عَرِّفْها سَنَةً) بالتشديد أَمْرٌ من التعريف، وهو أن ينادي في الموضع الذي لقاها فيه، وفي الأسواق، والشوارع، والمساجد، ويقول مثلا: من ضاع له شيء فليطلبه عندي. والتعريف سَنَة هو السُّنَّةُ الصحيحة وتبدأ السَّنَةُ بوقت الالتقاط وعلى اللاقط أن يعرف أوصاف الشيء الملتقط معرفة جيدة بحيث لا تختلط عليه إذا جاءه من يصفها له، وليعرف صدق طالبها من كذبه، ومعرفة الأوصاف هذه تكون عند الالتقاط، وأيضا بعد مرور السنة إذا أراد أن يتملكها. قوله (فإن جاء صاحبها) أي فادفعها إليه، لأنه أحق بها، (وإلا فشأنك بها) إذا أردت أن تتملكها وتضمن لصاحبها، أو تتصدق بها[3].

1 - "الفائق في غريب الحديث والأثر" تحقيق علي محمد البجاوي، (ط2، لبنان: دار المعرفة)، 391/1، "النهاية في غريب الحديث" تحقيق طاهر احمد الزاوي، (بيروت: المكتبة العلمية، 1979م)، 264/4، " فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، 1959م)، 94/5.

2 - لسان العرب 4060/5 مصدر سابق.

3 - الحسين بن مسعود البغوي." شرح السنة". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1983م). 308/8 وما بعدها، أحمد بن عمر القرطبي، " المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم". تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرون. (ط1، بيروت: ابن كثير، 1996م). 146/5 وما بعدها، يحيى بن شرف النووي، " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج".(ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1972م). 20/12 وما بعدها، يوسف بن عبد البر، " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفة أحمد العلوي. (المغرب: وزارة عموم الأوقاف، 1387ه) 106/3 وما بعده66، فتح الباري 98/5 مصدر سابق.

ثانيا: أحاديث الخصوص

الحديث الأول: قوله (لُقَطة يسيرة) فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقَّرَات، ولا يحتاج إلى تعريف سنة كما هو الأصل في الباب، بل له أن يأكلها، وينتفع بها دون تعريف لحديث أنس، وفيه قوله (لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا) لأنه ذكر أنه لم يتمنع من أكلها إلا تورعا لخشيته أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق، وقيل: تعرف ثلاثة أيام أو ستة لحديث يعلى بن مرة[1].

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة اليسير والانتفاع به، روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، وطاووس، والنخعي، ويحيي بن أبي كثير، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال شيخنا: وليس عن أحمد تحديد اليسير الذي يباح[2]. أ. هـ

وقال النووي: وأما تعريف سَنَة فقد أجمع المسلمون على وجوبه، إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة، وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان. وقال: وعندنا أن القليل إذا كان يطلب في العادة وجب التعريف به كالكثير مدة التعريف المنصوص عليها وهي سنة لعموم الأحاديث الواردة. وعند أبي حنيفة أنه يعرف بالقليل ثلاثة أيام[3].أ.هـ

وقال الحافظ في الفتح: حكى ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه في اللقطة أربعة أقوال: يعرفها ثلاثة أحوال، وعاما واحدا، ثلاثة أشهر، ثلاثة أيام. ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها. وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر[4].أ.هـ

وقال في موضع آخر: والأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجه لا يجب التعريف أصلا، وقيل تعرف مرة، وقيل ثلاثة أيام، وقيل زمنا يظن أن

1 - القرطبي، "المفهم" 97/3 مصدر سابق، النووي، "المنهاج" 177/7 مصدر سابق، محمود بن أحمد العيني، " عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م). 166/3، 206/19، محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام". (ط4، مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1960م) 93/3.

2 - عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع" (مصر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع) 319/6.

3 - يحيى بن شرف النووي، "المنهاج" 22/12 بتصرف مصدر سابق، و" المجموع شرح المهذب". (ط1، مصر: إدارة الطباعة المنيرية). 262/15.

4 - أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري" 96/5 مصدر سابق، وينظر ابن قدامة، "المغني" 347/6 مصدر سابق.

فاقده أعرض عنه، وهذا كله في قليل له قيمة، أما مالا قيمة له كالحبة الواحدة فَلَهُ الاستبداد به على الأصح. وعند الحنفية أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه، وعند المالكية [1] كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه، واختلفوا في مدة التعريف، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح. ودليلهم حديث أنس قال: مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. فالنبي ﷺ لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق فقط[2].أ. هـ

الجمع بين أحاديث الباب: دل ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (عَرِّفْهَا سَنَةً) في حديث زيد الْجُهَنِيِّ على وجوب تعريف اللقطة سنة كاملة ولفظ اللقطة هنا عام - مفرد محلى بأل - يشمل اللقطة العظيمة واليسيرة، وهو ليس على عمومه بل هو مخصوص باللقطة اليسيرة لما دل عليه أحاديث المجموعة الثانية من أحاديث الباب.

قال ابن رسلان: التعريف سَنَةً هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط؛ لأن الملتقط اليسير والرخصة لا تعارض العزيمة، بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول[3]. أ. هـ

وقال الشوكاني: اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير، فحكى في البحر عن زيد ابن علي، والناصر، والقاسمية، والشافعي أن يعرف به سنة كالكثيرين. وحكي عن المؤيد بالله، والإمام يحيى، وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام واحتج الأولون بقوله صلى الله عليه وسلم (عَرِّفْهَا سَنَةً) قالوا ولم يفصل، واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وجعلوه مخصصا لعموم حديث التعريف سنة وهو الصواب لما سلف[4].أ.هـ

1 - قلت: القليل والكثير عند مالك سواء في هذا الأمر إلا أن يكون شيئا تافها يسيرا فلا يجب تعريفه، وانظر مالك ابن أنس، "المدونة"، (ط1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م) 455/4. وبداية المجتهد 308/2 مصدر سابق.

2 - أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري" 103/5 مصدر سابق.

3 - محمد بن علي الشوكاني، " نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ".تحقيق عصام الدين الصبابطي. (ط1، مصر: دار الحديث، 1993م). 403/6.

4 - نفسه، 404/6.

المبحث الرابع: العموم بما ظاهره جواز أخذ كل اللقطة بنية التملك وذلك بعد التعريف سَنَة

أولا: أحاديث العموم

(1) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: " عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وفي لفظ: وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ وفي لفظ: فَاسْتَنْفِقْهَا. وفي لفظ: فَشَأْنُكَ بِهَا.

وفي لفظ أبي بن كعب: وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا. وفي لفظ: وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

ثانيا: أحاديث الخصوص

(1) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

(2) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي لُقَطَةِ مَكَّةَ: لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

(3) وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

تخريج أحاديث الباب:

أولا: أحاديث العموم

(1) حديث زيد بن خالد رضي الله عنه صحيح سبق تخريجه في المبحث الأول

ثانيا: أحاديث الخصوص

(1) حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: أخرجه مسلم في كتاب اللقطة باب في لقطة الحاج بسنده إلى عبد الرحمن بن عثمان التيمي بلفظه ح (1724) 1351/3، وأخرجه أبو داود في كتاب اللقطة بسنده إلى عبد الرحمن التيمي بلفظه ح (1719) 139/2.

(2) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة بسنده إلى أبي هريرة بلفظه ح (2302) 857/2، وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام بسنده إلى أبي هريرة بلفظه ح (1355)

988/2، وأبو داود في كتاب باب تحريم حرم مكة بسنده إلى أبي هريرة بلفظ مقارب ح (2017) 212/2.

(3) تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة بسنده إلى ابن عباس بلفظه ح (2301) 857/2، و ذكره في مواطن أخرى من صحيحه، وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام بسنده إلى ابن عباس بمعناه ح (1353) 986/2، وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب النهي أن ينفر صيد الحرم بسنده إلى ابن عباس بلفظه ح (2892) 211/5.

التعليق على أحاديث الباب:

أولا: أحاديث العموم: قوله (ثم كلها) فيه دليل لمن وجد لقطة أن يأخذها وفي نيته أن يتملكها، ولا يكون له ذلك إلا بعد أن يعرفها سنة كما دل عليه قوله (عرفها سنة) فإذا عَرَّفَهَا سَنَةً ولم يأت صاحبها، فله أن يتملكها، وتكون من جملة كسبه كما دل عليه قوله (وإلا فهي كسبيل مالك)، وقولـــه (فهي لك)، وله أن يتصرف فيها كما يتصرف في ماله كما دل عليه قوله (فاستنفقها). وقوله (فشانك بها) وتكون عنده على وديعة، فإن جاء صاحبها ردها إليه إن كانت موجودة بعينها وإلا ضمنها له ولزمه بدلها، وهذا هو مذهب الجمهور خلافا للكرابيسي من أصحاب الشافعي، وداود الظاهري[1].

ثانيا: أحاديث الخصوص: قوله (نهى عن لُقَطَةِ الحاج) أي للتملك، والمراد ما ضاع في مكة كما دل عليه حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم. فلا يجوز لمن وجد لقطة في مكة أن يأخذها بنية التملك، بل يأخذها للتعريف فقط كما دل عليه قوله (إلا لمنشد، أو إلا لمعرف)، والمنشد هو الذي يَنْشُدُ الضالة إذا نادى وسأل عنها وعرَّفَها[2].

1 - أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم" 150/5وما بعدها، عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، تحقيق يحيى إسماعيل، (ط1، مصر: دار الوفاء، 1998م)، 5/6 وما بعدها، يحيى بن شرف النووي، "المنهاج"، 267/5، حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن"، (ط1: سوريا: المطبعة العلمية، 1932م) 88/2، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري"، 85/5، محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري"، 201/19، يحيى بن شرف النووي "المجموع شرح المهذب"، 15، 266، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، "المغني" 353/6.

2 - أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم"، 373/3 مصدر سابق، يحيى بن شرف النووي، "المنهاج"، 28/12 مصدر سابق، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري" 87/5 مصدر سابق، محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري" 207/19 مصدر سابق، محمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد" 305/2 مصدر سابق، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة،

الجمع بين أحاديث الباب: الإذن الوارد في أحاديث العموم لمن وجد لقطة أن يتملكها بعد تعريفها سنة ليس على عمومه بل هو مخصوص بلقطة مكة، فلا يحل لمن التقط لقطة في مكة أن يتملكها، بل لا يلتقطها أصلا إلا بنية التعريف فقط. وهو ما دلت عليه أحاديث المجموعة الثانية من أحاديث الباب. واختلف العلماء في لقطة مكة، فقالت طائفة: حكم لقطتها كحكم لقطة سائر البلدان. قال ابن المنذر: روينا هذا القول عن عمر، وابن عباس، وعائشة، وسعيد بن المسيب، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل وقالت طائفة: إن لقطتها لا تحل البتة، وليس لواجدها إلا إنشادها. هذا قول الشافعي، وابن مهدى، وأبى عبيد. ومال ابن بطال إلى هذا الرأي وقال: لو كان حكم لقطة مكة حكم غيرها؛ ما كان لقوله: (لا تحل لقطتها إلا لمنشد) معنى تختص به مكة كما تختص بسائر ما ورد في هذا الحديث؛ لأن لقطة غيرها كذلك يحل لمنشدها بعد الحول الانتفاع بها، فدل مساق هذا الحديث كله على تخصيص مكة ومخالفة لقطتها لغيرها من البلدان[1].

الحكمة من النهي عن تملك لقطة مكة: قال العلماء: إنما نهى عن تملك لقطة مكة؛ لأن لقطة مكة يمكن إيصالها إلى ربها، لأنه إن كان من أهل مكة فإن معرفته تقرب، وإن كان غريبًا لا يقيم بها فإنه يعود إليها بنفسه أو يقدر على من يسير إلى مكة من أهل بلده فيتعرف له ذلك؛ لأنها تقصد في كل عام من أقطار الأرض، فإذا كانت اللقطة فيها معرضة للإنشاد أبدًا أَوْشَكَ أن يجدها باغيها ويصل إليها ربها، فهذا الفرق بين مكة وسائر البلاد. قاله ابن بطال[2].

الخاتمة:

اشتمل هذ البحث على دراسة حوالي ثمان أحاديث من أحاديث كتاب اللقطة مما استنبط منه السادة الفقهاء الأحكام الشرعية. كلها صحيحة صالحة للعمل إلا حديث يعلى بن مرة رضي الله عنه: مَنْ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً. في أحاديث الخصوص من الباب الأول من كتاب اللقطة، وحديث جابر رضي الله عنه: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْعَصَا في نفس الموطن. ويشهد لهما ما صح في الباب من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي

"المغني" 360/6 مصدر سابق، محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام"، 97/3 مصدر سابق، محمد بن علي الشوكاني، "نيل الأوطار"، 70/6 مصدر سابق.

1 - علي بن خلف بن بطال، "شرح صحيح البخاري" تحقيق ياسر بن إبراهيم، (ط2، السعودية: مكتبة الرشد 2002م)، 556/6.

2 - المصدر السابق 558/6.

الطَّرِيقِ. فحكم التخصيص الذي استنبطه العلماء في هذه الباب إنما هو من حديث أنس الصحيح، وليس من حديث يعلى وجابر.

النتائج:

1. لا غنى للمشتغل بالعلم الشرعي عن دراسة علم الحديث وذلك ليتمكن من تخريج الأحاديث والحكم عليها، وكذالك لا بد للمشتغل بالعلم الشرعي أن يتعلم علم أصول الفقه؛ وذلك لأنه كما ذكر في تعريفه بأنه: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام. فلا بد للمشتغل بأي علم أن يتعلم قواعد هذا العلم أولا فهي التي تعصم من الخطأ والزلل وخاصة علم أصول الفقه.
2. لا يصح أن يفتي أحد في دين الله تعالى بمسألة من المسائل إلا بعد الإحاطة بكل مسائل الباب، وذلك حتى يقف على الناسخ والمنسوخ، والعام والمخصص له، ولمطلق والمقيد له، والمجمل والمبين له، وغير ذلك. وذلك كما قال علي بن المديني رحمه الله: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه[1]. فأقول: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين فقهه.
3. خطأ ما شاع من أن السادة الفقهاء لم يكونوا من أهل الصنعة الحديثية، وأن كتب الفقه طافحة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة. مما ثبت لدي من خلال هذا البحث.

التوصيات:

1- ضرورة تعميق دراسة علم مصطلح الحديث والتخريج ودراسة الأسانيد على كل المشتغلين بالعلوم الشرعية والدعوة في هذا الزمان. وذلك لشدة الحاجة إليه.

2- ضرورة تعميق دراسة علم أصول الفقه على كل المشتغلين بالعلوم الشرعية والدعوة في هذا الزمان. وذلك لشدة الحاجة إليه. وخاصة من يتعرضون للإفتاء ومسائل الفقه.

قائمة المصادر والمراجع:

- الآمدي، علي بن محمد. "الإحكام". تحقيق د. سيد الجميلي. (ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م).
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد." الجرح والتعديل". (ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 1952م).

[1] - أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق محمود الطحان، (ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1983 م) 212/2.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. " تهذيب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط1، بيروت: دار الفكر، 1983م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، " فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري". تحقيق محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، 1959م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. "مقدمة ابن خلدون". تحقيق عبد الله محمد الدرويش. (ط1، بيروت: يعرب، 2004م).
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد." بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط4، مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1975م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. " صحيح البخاري". تحقيق مصطفى ديب البغا. (ط3، بيروت: دار ابن كثير، 1986م).
- البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1983م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر. (ط1، مكة المكرمة: دار الباز، 1994م).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط2، مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1975م).
- الجرجاني، عبد الله بن عدي." الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق يحيى مختار غزاوي. (ط3، بيروت: دار الفكر، 1988م).
- الذهبي، محمد بن أحمد." ميزان الاعتدال". تحقيق علي معوض. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م).
- الرملي، أحمد بن حمزة. "غاية المأمول في شرح ورقات الأصول". (ط2، مصر: مؤسسة قرطبة، 2007م).
- الزركشي، محمد بن بهادر." البحر المحيط في أصول الفقه". تحقيق: محمد محمد تامر. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م).
- السبكي، عبد الوهاب بن علي."الأشباه والنظائر". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م).
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، "جمع الجوامع في أصول الفقه". تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم. (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م).

- السبكي، علي بن عبد الكافي. "الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م).
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق محمد محي الدين. (بيروت: دار الفكر).
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. " الموافقات". تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. (ط1، مصر: دار ابن عفان، 1997م).
- الشوكاني، محمد بن علي." إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق أحمد عزو. (ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1999م).
- الشوكاني، محمد بن علي، " نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (ط1، مصر: دار الحديث، 1993م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "إجابة السائل شرح بغية الآمل". تحقيق القاضي حسين بن أحمد.ود. حسن محمد مقبولي. (بيروت: الرسالة، 1986م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام". (ط4، مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1960م).
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. "عون المعبود شرح سنن أبي داود". (ط2، بيروت: الكتب العلمية، 1995).
- العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م).
- الغزالي، محمد بن محمد. "المستصفى". تحقيق محمد عبد السلام شافي. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م).
- القرافي، أحمد بن إدريس. "العقد المنظوم في الخصوص والعموم". تحقيق أحمد الختم عبد الله. (ط1، مصر: دار الكتبي، 1999 م).
- القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم". تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرون. (ط1، بيروت: ابن كثير، 1996م).
- القزويني، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار الفكر).
- النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الصغرى المجتبي " تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط2، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1985م).
- النملة، عبد الكريم بن علي. "المهذب في علم أصول الفقه المقارن". (ط3، الرياض: الرشد، 2004م).
- النووي، يحيى بن شرف." المجموع شرح المهذب". (ط1، مصر: إدارة الطباعة المنيرية).

- النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1972م).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث).